[452] امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث يوم النحر (1) أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت. (18195) 10 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن درست، عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتعة دخلت مكة فحاضت ؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة، ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد. (18196) 11 - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي (1) ؟ قال: يجزيها الماء. (18197) 12 - وباسناده عن فضالة بن أيوب، عن الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء في إحرامهن، فقال: يصلحن ما أردن أن يصلحن، فإذا وردن الشجرة أهللن بالحج ولبين عند الميل أول البيداء، ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعى، فإذا قضين طوافهن وسعين قصرن وجازت متعة، ثم أهللن يوم التروية بالحج، فكانت عمرة وحجة، وإن اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن. (18198) 13 - وباسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب إبراهيم بن

(1) في المصدر: قبل يوم النحر. (10) الفقيه 2: 239 / 1143. (11) الفقيه 2: 240 / 1145. (1) الخطمي: نبات يغسل به الراس. (الصحاح - خطم - 5: 1915). (12) الفقيه 2: 241 / 1152. (13) الفقيه 2: 245 / 1176، واورده في الحديث 1 من الباب 59 من هذه الابواب. (*)